

غريب الحديث لابن قتيبة

ولا تعدو على حيٍّ حتى يعرض لها وكذلك كل سبُع يؤمن ففيه الفِدْيَةُ وترخَّص قوم في الثَّعْلَبِ ولا أدري أيضاً لِمَ ذلك فإنَّ كان لأَنَّهُ قد يأكل الثَّيِّمَارَ والأَعْنَابَ ولا يُسَاوِر لصغر جُنْدَتِهِ وضَعْفِهِ فالأغلب عليه أَكُلُ اللحم وهو يصيد كما تصيد السَّبَاعُ وذا قَوِيٍّ على الأرنب فَرَسَهَا وعلى صِغار الشَّيَءِ أَكَلَهَا قال دريد [من الطويل] ... إذا نُسِبُوا لم يعرفوا غير ثَعْلَبٍ ... أبيهم ومن شرَّ السَّبَاعِ الثَّعْلَبُ فَأَمَّا الأرنب فَإِنَّهَا من هائم الوَحْشِ تَأْكُلُ العُشْبَ ولا تصطاد وإِنَّهَا كَرِهَهَا مَنْ كَرِهَهَا للحَيِّضَ .

وَأَمَّا ذوات المَخَالِبِ من الطَّيْرِ فهي سباع الطير شُبَّهَتْ بسباع الوَحْشِ لأنَّهَا تصطاد وتعقر وتجرح وتأكل اللحم كالْعُقَابِ والبازي والصَّقْرِ وربَّما كان من سباع الطير ما ليس له مِخْلَبٌ كالنَّسْرِ لا مِخْلَبَ له إِنَّهَا طُفِرَ كظفر الدَّجاجة وكالغُرَابِ والرَّخَمَةِ .

فإنَّ قال قائل إِنَّ هَذِهِ ليست داخلية في التحريم لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حرَّمَ ذوات المَخَالِبِ قيل له لم يكن القَمَدُ بالتَّحريم للمخلب ولا للنَّيَّابِ وإِنَّهَا المخلب عَلَامٌ للسَّبَاعِ من الطَّيْرِ كما كان النَّابُ عَلَاماً للسَّبَاعِ من الوَحْشِ لأنَّ المَخَالِبَ تكون لأكثرها وإِنَّهَا المقصد بالتحريم لما صاد وعَقَرَ وأكل اللحم وكلُّ ما فعل ذلك فهو محرَّم وإن لم يكن ذا مخلب والنسر أعظم الطير جُنْدَةً وأشدَّها قوة